

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧

بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء

وضحايا ، ومفقودى ، ومصابى العمليات الحربية ،

والإرهابية ، والأمنية ، وأسرههم وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتشكيل مجلس

إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية ، وأسرههم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعيين مدير

تنفيذى لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية ، وأسرههم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب

الأيام ، وأبناء الشهداء ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد الإعارة والعمل بالخارج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات
والرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل
بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر
شهداء القوات المسلحة والشرطة والقضاة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات
والاشتراكات ، ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلاب وطالبات المدارس
بمختلف مراحل التعليم (العام، والفنى) ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل الطلاب بين المدارس
المختلفة على كافة المستويات ، والمراحل التعليمية المختلفة ؛
وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع الأمانة العامة ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠/١/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـسـرـر :

المادة الأولى - تسرى أحكام هذا القرار على جميع المدارس سواء أكانت رسمية :
(تعليم عام - تعليم فنى) أم خاصة تطبق المناهج المصرية أو تطبق مناهج ذات طبيعة
خاصة (دولية)، وكذا المدارس المصرية اليابانية ، ومدارس المتفوقين فى العلوم
والتكنولوجيا ، وأية نوعية أخرى مستجدة من المدارس التى يصدر قرار بإنشائها
أو تحصل على ترخيص من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

المادة الثانية - يتم إعفاء الطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره بكافة المدارس مما يلى :

أولاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الحكومية (بجميع أنواعها) :

مقابل الاشتراكات ، ومقابل الخدمات الإضافية ، والأنشطة الطلابية .

- مقابل الاشتراك بالرحلات ، ومجموعات التقوية المدرسية .
- شروط التقيد بالمربع السكنى للالتحاق أو التحويل بتلك المدارس .
- شروط التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، والعكس ، وفى أى وقت خلال العام الدراسى .
- ثانياً - المتقدمون والمقيدون بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) :**
- كافة الإعفاءات الواردة فى البند أولاً .
- ثالثاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الرسمية للغات والمتميزة للغات :**
- كافة الإعفاءات الواردة فى البند أولاً .
- مقابل خدمات التجريب .
- شروط الكثافة المقررة عند التحويل من وإلى المدارس الرسمية للغات والرسمية المتميزة للغات .
- رابعاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الرسمية الدولية :**
- كافة الإعفاءات الواردة فى البند أولاً .
- إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها .
- شروط الكثافة المقررة عند التحويل من وإلى المدارس الرسمية الدولية .
- على أن يتم منحهم مجاناً أية وسيلة تعليمية تسلم لزملائهم من الطلاب .
- خامساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الخاصة (عربى - لغات) ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية :**
- كافة الإعفاءات السابقة الواردة فى البند أولاً .
- إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها ، وذلك دون أن تحتسب ضمن النسبة المقررة للإعفاءات (٥%) الواردة بنص المادة (٣٧) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ .
- شروط الكثافة المقررة للمدرسة ، عند الالتحاق أو التحويل بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

سادساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة

خاصة (دولية) :

كافة الإعفاءات الواردة فى البند أولاً .

نسبة (٥٠٪) من إجمالى المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها .

شروط الكثافة المقررة للمدرسة ، عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن

القبول المقررة قانوناً .

وتسرى هذه الإعفاءات الواردة بالبند (سادساً) على الطلاب المتقدمين والمقيدون

أيضاً بالأقسام التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بالمدارس الخاصة،

والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية .

المادة الثالثة - يتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالمدرسة ،

والإدارة التعليمية ، والمديرية ، والإدارة العامة للتربية الاجتماعية ، الرسوم المقررة

بقوانين لجميع الطلاب المشار إليهم ، والملتحقين بالمدارس المذكورة بهذا القرار .

المادة الرابعة - تستثنى أرامل الشهداء والضحايا والمفقودين ، وكذا المصابون ،

نتيجة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من قواعد الندب والنقل، بحيث يتم إلحاقهم

بالعمل فى أقرب مكان لمحل إقامتهم ، ويتم منحهم الإجازات المقررة قانوناً

بدون مرتب - دون قيد- حال طلبهم .

المادة الخامسة - يدرج أرامل وأسماه وآباء وأبناء الشهداء والضحايا والمفقودين ،

وكذا المصابون ، نتيجة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، ضمن الفئات أصحاب

الأولوية فى الترشيح للبعثات التعليمية ، والإجازات الخارجية ، بعد استيفاء باقى

الشروط المقررة بالقانون ، والقرارات الوزارية المنظمة .

المادة السادسة - يُلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر شهداء القوات المسلحة والشرطة، والقضاة ، اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من العام الدراسى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى